

يجب إحداث مهبط عند ملتقى الطرق بشكل يسهل تنقل المسنين والأشخاص المعاقين.

## المادة 4

يخصص موقف واحد على الأقل من بين عشرين موقفا لاستعمال الأشخاص المعاقين بمقابل السيارات العمومية ومرائب البناء المفتوحة للعموم.

## المادة 5

تحدد الخصائص التقنية وقياسات مختلف الوجبات وخصوصا المرات والمسالك والأرصفة والأراج والسلامن الخارجية ومقابل السيارات والأثاث الحضري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعهير والإسكان.

## باب الثالث

## الوجبات المعاشرة

## المادة 6

يجب أن تهيئ البناء المفتوحة للعموم والمباني المعدة للاستعمال الجماعي بشكل يلائم استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين وسهولة الولوج عبر مسلك آمن.

عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضادات للكتابة يجب توفير نسبة واحد من أصل عشرة من هذه التجهيزات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المعاقين.

يحدد عدد المقاعد المعدة للأشخاص المعاقين بالقاعات العمومية في مقعد واحد من أصل كل عشرين مقدما.

## المادة 7

تجهز الغرف والحمامات والمراحيض بالبنيات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهياكل الاستقبال بالوجبات الضرورية للأشخاص المعاقين وذلك بنسبة واحد من كل عشرة من المراافق المذكورة.

## المادة 8

يجب أن تهيئ فضاءات مختلف البناء العمومية أو المفتوحة للعموم، خصوصا الإدارات والمراكن الاستشفائية والمؤسسات المدرسية والجامعية والتكنولوجية، بمقابل تستجيب للمعايير المعمول بها، وبمرات لا يقل عرضها عن مترين اثنين، مع زاوية انحدار بنسبة 12% على الأكثر، وذلك لتسهيل استعمالها وولوجها من طرف الأشخاص المعاقين. يجب أن لا تقل مساحة مسطحات تغيير اتجاه المرات عن متر واحد مربع.

تجهز هذه المرات وجوبا بمقابض ليد على الجانبين.

مرسوم رقم 2.11.246 صادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالوجبات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى القانون رقم 10.03 المتعلق بالوجبات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.58 بتاريخ 10 ربیع الأول 1424 (21 ماي 2003) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) ،

رسم ما يلي :

## باب الأول

## مقتضيات عامة

## المادة الأولى

يجب أن تستجيب المؤسسات والمنشآت المشار إليها في المادتين 2 و 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.03 لمقتضيات هذا المرسوم.

## باب الثاني

## الوجبات المعاشرة

## المادة 2

يجب أن تكون أرضية المرات المهمة أو المحدثة غير مؤثثة ومكسوة بكساء غير أملس بدون حواجز للعجلات والعصي البيضاء، مع تدعيمها بمسالك بدون حصى وإشارات تبين مناطق الخطر بثبتت أعمدة السلامة الداعمة و بتبيين اللون.

عندما لا يمكن تجنب هذه التنويعات يتبع أن تهيئ جوانب المرات بشكل مدور ومتتبة بحرف مائل على أن تكون الانحناءات العرضية الأقل انخفاضا، وكل فارق ارتفاع يجب تجاوزه بمستوى مائل.

## المادة 3

يجب أن تحتوي الأرصفة على عرض ما بين 1.50 م و 2.00 م ومنحدرات تصل من موردا سهلا للأشخاص المعاقين.

يجب تجهيز الأرضية المقابلة للمنحدر بكساء مغاير لتتبيل الأشخاص المكفوفين، كما يجب أن تتم عملية عبور الطريق على مستوى القارعة بإحداث منحدر في الرصيف لتسهيل عملية تنقل الأشخاص المعاقين والمسنين. ويتحقق هذا المنحدر من مستوى مائل (أقل من 5% ) متعامد مع قارعة الطريق ومساحتين مائلتين (أقل من 5% ) للربط مع الرصيف.

**الجريدة الرسمية**

لا تطبق مقتضيات هذا الباب إلا على التسجيلات الجديدة لحافلات النقل العمومي ووسائل النقل الحضري وتلك الرابطة بين المدن.

**الباب الخامس****أوجهات الاتصال****المادة 14**

يحدد عدد الهاتف التابعة المخصصة لاستعمال الأشخاص المعاقين بصرياً أو سمعياً في هاتف عند كل مدخل، وذلك بالبيانات العمومية والبيانات المخصصة للسكن الجماعي.

**المادة 15**

تحدد الخصائص التقنية المتعلقة بالاتصال بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

**المادة 16**

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل وزیر الإسكان والتعهيد والتنمية المجالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقتها بالعلف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين الزوار.

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غالب.

وزير الإسكان والتعهيد والتنمية المجالية.

الإمضاء : أحمد توفيق حجرة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضي شامي.

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

الإمضاء : نزهة المصاوي.

يخضع تهييء المداخل الرئيسية للبنيات المفتوحة للعموم والبنيات الجماعية المخصصة للسكن لنفس المعايير السابق ذكرها. كما يلزم توفر هذه المداخل على منحدر جانبي بنسبة لا تتعدي 20% ويطول لا يقل عن متراً واحداً.

**المادة 9**

تحدد الخصائص التقنية المتعلقة بالواجهات العمارية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعهيد والإسكان.

**الباب الرابع****أوجهات النقل****المادة 10**

يجب تصميم كل إحداث أو تهيئة موقف وقوف عربات النقل الجماعي بشكل يسهل ولوج وعبور الأشخاص المعاقين ويأخذ بعين الاعتبار العربات ذات العتبة المنخفضة.

**المادة 11**

يجب أن تكون الحافلات التي تسخر للنقل العمومي أو أي جهاز آخر معتمد، عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ مجهزة بأنظمة تمكن ولوجهها من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ومتوفرة على مساحة كافية مخصصة لهم بوسط الحافلة.

تحدد الخصائص التقنية لتهيئة الحافلات المستعملة في النقل العمومي بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والنقل والصناعة.

**المادة 12**

يحدد عدد المقاعد المخصصة للأشخاص المعاقين بوسائل النقل الحضري والرابطة بين المدن وبالقطارات في مقعد واحد من بين خمسة عشر مقعداً.

**المادة 13**

تحدد الخصائص التقنية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، للأخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعدات، في مختلف محطات المسافرين ومحطات التوقف، ولا سيما وضع صنفوف للصعود بحواجز للحماية.